شهود المبيع نقد على القولين **قلت** ذكر في هذا الكلام ان مذهب ابن القاسم الاعمال فهو
تناقض الا ان يقال ان الاول لم يزل في يد البايع الى موته وهو الذي باعه فهو توليج ظاهر وفي ليس
في شرا الاب من غيره اذا لم يذكر الوجه الذي صار اليه المال ما يدل على التوليج ودليله
انه لو ذكر انه وهب له مالا وانه اشترى له به هذه الضيعة فان ذكر انه ابرزها بحضر
شهوده وحوزها لفلان ودفعها فلان للبايع فلا خلاف في هذه الهبة وصحتها وان ذكر
الملك لولده واما ان اقتصر على هبة المال وانه دفعه من قبله للبايع فقد تقدم في الطرر قولان
ما خوذان من اول كلام ابن سهل واخره وقال ابن فتحون في ذلك قولان احدهما وبه القضا
ان قبض البايع للثمن صحيح والابتياع للابن نافذ والاخر انه لا يكون حوزا الا بمعاينة دفع من ابواه
الثمن وقد نص على ذلك عن مطرف وان الماخوذ عن ابن القاسم اذا اشترى من نفسه بمال ولده
ولم يبرزه وفي الطرر اذا شهد الشهود كيف عرفوا التبايع الا ان يقولوا توسطنا
العقد بين البايع والمشترى وحضرنا وانفقنا جميعا على ان الذي عقداه من البيع الظاهر
انما هو سمعة لا حقيقة او يقولوا اقربذلك عندنا المشترى بعد البيع او يقولوا اشهدنا
فلان وفلان شهادتهما باحد هذين الوجهين فهذه عاملة **قلت** وهذا معنى ما تقدم
للغرناطي انه لا يعرف الا بالاقرار قال واما ان ارسلوا الشهادة وقالوا نعرف ان هذا
التبايع كان بينهما على وجه التاليج ففيه اختلاف وهو يجري على اصل مختلف فيه انظر
في الاول من ابن سهل وهو اذا انعقد البيع بين المتبايعين على وجه التوليج ولم يقولوا له
باقرار المبتاع فالذي عليه اكثر الشيوخ ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة
كذا تامة لان الشاهد العدل يحمل ما تحمل في شهادته مما لا ينبغي كذبه فيه انظر في
احكام ابن حدير **وسئل** الشيخ القاضي ابو عبد الله الام شيخ شيوخنا عمن باعت لزوجها
دار المحبسة وعشرين دينارا كبيرة واشهدت البايعة بقبض الثمن وحاز المشترى الدار
المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البايعة بعد
ذلك في نحو ازيد من شهر فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا ان القبض لم يكن
بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البايعة واذا كان الاول فهل يلزمه
يمين في ذلك ام لا **فاجاب** لا قيام لورثة البايعة في الثمن اذ ذاك خلاف ما شهد به
الشهود في صحتها وطوعها وجواز امرها منذ ازيد من شهر **قلت** ولم يذكر اليمين ولعله
يري باسقاطه لقوله في المدونة لا يحلف طالب الحق مع شاهديه وقد تقدم الخلاف
فيه واختار هنا بقول الشهود في الصحة والجواز وتقدم للمازري في شرح التلقين فيه
ولابن فتحون والطرر في ذلك ولعله ينظر في هذا الثمن هل فيه غبن ام لا فيجري على ما تقدم
قبل هذا وفي احكام ابن حديد اذا ادعى البايع ان البيع كان في اصله رهنا فالذي يقول
به ان المبتاع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول قول البايع مع يمينه انه
رهن وان كان ممن ليس يشبهه هذا ولا يعرف بمثله فالشرا ماض وقول البايع ساقط وعلى المبتاع

اليمين ثم رايت الشهادات الواقعة للبايع باعتبار المال بعد الاشهاد عليه على سعة بحضرة
المبتاع وعلمه لا ينكر ولا يغابن المقاسمة في بحضه بان يحلف من اولئك الشهود واحد وجب
اليمين معه ويتعين القضا للبايع وان بعدد اثنان وجب القضا بغير يمين وعن ابن لبابة
البيع ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحضرت بمجلس القضاة ومشايخ من اهل العلم
يرون اليمين على المشتري اذا كان منهما وليس من اهل الورع انه ليس برهن فان نكل رد
اليمين على مدعي الرهن واسترجع رهنه وان نكل مضى البيع وقال ابن ملك لبعض اصحابنا وفي
قول بعضهم لا تجب اليمين على المبتاع على قول مالك ومذهبه وبينه تنقطع اليمين عنه الا ان
سحنونا وغيره اوجبوا اليمين على المبتاع في مثل هذا اذا كان ممن يظن به انه لا يتورع
عن اكتساب الاشيا بمثل ان لا رهنا ذوا ذا كان غير متهم فلا يمين عليه **قلت** اجرا
على مسالة دعوى انه ليس بقبض الثمن في المبيع وفي الوثيقة الاشهاد بقبضه وكذا
دعوى عدم دفع الصداق النقد وكان الاشهاد بقبضه وتقدم ما فيه من الاختلاف
والله اعلم وفتوى الاول جارية على عدم شهادة العرف فهل يجلب الشرط ام لا اذا شهد
الشهود والعرف تقتضي خلافه وقد مرت في النكاح وفي الطرر وانظر لو قامت هذا
الذي ثبت عليه انه اقر بالتاليج بينة على حيازة في وجه من وجوه صحته على واجب
الحيازات هل يصح له ذلك الملك ويجري مجرى المباراة او يبطل ذلك المال يخرج مخرج
الهبات وتناولها ومر في رسم الشجرة من كتاب الصدقات فان فيه عن مالك فيمن ولي ابنه
حايطا اشتراه زمان بثمن يسير وثمنه اليوم كثير للولد غيره فان ذلك لا يجوز الا ان يحوزه
له الاب وفي الرسم بعينه قال عيسى سئل ابن القاسم فيمن يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة
دنانير وهي تسوى مائة ولا تزال في يدي الاب حتى يموت هل يحمل محمل البيع او محمل الصدقة فيما
زاد على العشرة الدنانير فقال ان كانت لم تزل في يد ابيه حتى مات فارا ها موروثة ولا
ارى للابن الا العشرة ابن رشد في تفسير هذه الرواية هذا خلاف قول مالك اذ لا فرق بين
التولية والبيع اذ ذلك انما يجوز ان كان بقيمة ولا يفتقر الى حيازة وفي ان ذلك لا يجوز اذا كان
با قل من القيمة لما بين فيه من المحاباة الا انهما اختلفا هل يحمل محمل البيع فيجوز ان اجازها
له الاب او يحمل محمل الهبة فتبطل ولا تصح بحيازة الاب اذا لم يسمها هبة وانما اراد بذلك التوليج
فقوله مالك انها تصح بحيازة الاب وهو قول الاخوين واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم لا تصح
بحيازة الاب وهو قول اصبغ في نوازله من كتاب الصدقات **وفيه** ان حضرته الوفاة
وكان له مال عرض يسير فذكر ان جميع ذلك لامراته من مالها فان كان لا يتهم صدق وان كان
يتهم على ذلك نظر فيه لان اقراره لمن يتهم عليه وصية منه له لانه لما علم انه وصية لا تجوز
جعله اقرارا وفي احكام ابن الحاج في شريكين لهما عقار بالسوا والاشاعة مرض احدهما
فاوصى ببنات له لامهم وبثلث ماله لحفيد انه وجعل علي الوصي شرفا وسلمت الوصية نصيبا
لاحدى بناتها ثم عرت الوصية فباعت نصف العقار المذكور من شريك والد البنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)